

تعليمات الانتقال والسفر

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الانتقال والسفر" في جامعة الشرق الأوسط سنة 2017، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة : جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس : رئيس الجامعة.
الوفد : الهيئة التي يشكلها المرجع المختص في الجامعة وتضم ثلاثة أشخاص أو أكثر للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة.
المستشار العام : مستشار الجامعة.
الشخص : الشخص المشمول بإحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (3): يصنف المشمولون بأحكام هذه التعليمات كما يأتي:

1. الدرجة الخاصة: رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والمستشار العام للجامعة.
2. الدرجة الأولى: نواب الرئيس والعمداء.
3. الدرجة الثانية: مساعداً الرئيس، والأساتذة، والأساتذة المشاركين، والأساتذة المساعدون، ومديرو الدوائر الإدارية والمكاتب والمراكز.
4. الدرجة الثالثة: مشرفو وفتيو المختبرات، والموظفون.

المادة (4): إذا كُلف شخص أو انتُدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي خارج المملكة أو داخلها، بالموافقة المسبقة من الرئيس للدرجة الخاصة، وموافقة مسبقة من الرئيس للدرجة الأولى، والثانية، والثالثة، فيُسمح له باستعمال وسائل الانتقال والسفر وفقاً للترتيب الآتي:

سيارة	كاملة
قطار	أولى
باخرة	أولى
طائرة	سياحية

المادة (5): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات إذا كُلف شخص أو انتُدب للقيام بعمل خارج مركز إقامته الاعتيادي داخل المملكة، تُدفع له علاوات السفر (مصاريفه) أدناه عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز دون مبيت:

الدرجة	دينار
الخاصة	100
الأولى	60
الثانية	40
الثالثة	30

ب. في حالة المبيت يُدفع له بالإضافة إلى بدل السفر كلفة السكن والمكان المناسب وبالدرجة التي يراها الرئيس مناسبة مقابل فواتير وإيصالات مالية.

المادة (6): مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات إذا كُلف شخص بمهمة رسمية خارج المملكة، تُدفع له علاوات السفر أدناه عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة، وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي يتحملها المكلف بما في ذلك أجور النقل الداخلي:

الدرجة	العلاوة بالدينار
الخاصة	300
الأولى	240
الثانية	190
الثالثة	120

المادة (7): أ. إذا كُلف شخص في مهمة رسمية، وتلقى (الإقامة، الطعام، والتنقل الداخلي) على حساب الجهة الموفد إليها، فإنه يستحق علاوة سفر تعادل (25%) من العلاوة المقررة بمقتضى المادة (6) من هذه التعليمات.

ب. إذا كانت الضيافة جزئية (تشمل الإقامة فقط) فإنه يستحق علاوة سفر بما لا يزيد عن (50%) من العلاوة المقررة، وإذا كانت الضيافة جزئية (تشمل الطعام والنقل الداخلي فقط) فيستحق علاوة سفر بما لا يزيد عن (75%) من العلاوة المقررة في المادة (6) من هذه التعليمات.

المادة (8): إذا كُلف شخص لتمثيل الجامعة خارج المملكة لتلبية لدعوة رسمية، فعليه أن يحصل على موافقة الرئيس لتلبية الدعوة، وللرئيس في هذه الحالة أن يقرر ما يأتي:

أ. صرف ثمن تذكرة سفر سياحية للشخص إن لم تصرف له تذكرة من الجهة الداعية.
ب. صرف ما يعادل (50%) من العلاوة المقررة في المادة (6) من هذه التعليمات كحد أقصى.

المادة (9): أ. إذا كُلف شخص لدورة دراسية أو تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر، ولم تصرف له أي مخصصات من الجهة التي أوفد إليها، فتُدفع له أجور السفر ورسوم الدراسة أو التدريب، وأثمان الكتب، وعلاوة لا يزيد على (50%) من علاوات السفر المقررة في المادة (6) من هذه التعليمات لتغطية تكاليف إقامته.
ب. إذا زادت مدة الدورة الدراسية أو التدريبية على أربعة أشهر، فللرئيس أن يطبق نظام البعثات العلمية وتعليماته المعتمدة في الجامعة.

المادة (10): للرئيس أن يوافق على صرف سلفة للمكلف أو الموفد بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها بما لا يتجاوز علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية، على أن تسدد هذه السلفة بعد انتهاء تلك المهمة وفقاً للإجراءات المالية المقررة.

المادة (11): تطبق على الموظف الذي يشغل أي وظيفة بالوكالة الأحكام التي تطبق على الموظف الأصيل بموجب هذه التعليمات.

المادة (12): أ. على المكلف من الدرجات الخاصة، والأولى، والثانية، والثالثة، بالسفر تحديد الغاية والهدف من ذلك والتكلفة التقريبية، وتزويد رئيسه المباشر بتقرير وافٍ مرفقاً بالصور عن مهمته ونتائجها عند العودة مرفقاً كافة البيانات والمعلومات اللازمة.
ب. تزويد دائرة الشؤون المالية بصورة عن جواز سفره تظهر تاريخي المغادرة، والعودة، وجميع البيانات اللازمة لتسوية بدلات السفر الممنوحة له، وبيان أي تسهيلات قُدمت له من الجهة الموفد إليها بما لا يتعارض مع المادة (7) من هذه التعليمات.
ج. على المكلف بالسفر الالتحاق بمقر عمله في اليوم التالي لوصوله إلى البلاد، ما لم يطلب إجازة ويوافق له عليها.

المادة (13): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

المادة (14): الرئيس ومدير دائرة الشؤون المالية مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (15): يبيت مجلس الأمناء في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة (16): تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

المادة (17): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (18): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.